

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-104

الصادر في الاستئناف رقم (V-244627-2024)

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهامن/ المكلف
ضد/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/04/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26 هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/30م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً شرعياً عن المستأنفة شركة ...، سجل تجاري رقم (...). بموجب وكالة شرعية رقم (...). الصادرة بتاريخ 1445/11/11 هـ، وترخيص تمثيل شخصية معنوية رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-238500) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ وقدرة (671,714.61) ستمائة وواحد وسبعون ألفاً وسبعمائة وأربعة عشر ريال سعودي وواحد وستون هللة لفرع شركة ... سجل تجاري رقم (...) تمثل قيمة المطالبة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع مبلغ وقدرة (671,714.61) ستمائة وواحد وسبعون ألفاً وسبعمائة وأربعة عشر ريال سعودي وواحد وستون هللة للمستأنف ضدها تمثل قيمة المطالبة الضريبية محل الدعوى؛ وذلك كون المستأنف ضدها قد قامت بحبس نسخ الفواتير محل المطالبة لديها وامتعت عن تزويدها للمستأنفة مباشرة منذ تزيخ صدورها، وبذلك خالفت ما نص عليه البند رقم (3-21) من العقد المبرم بين الطرفين وذلك للإضرار بالمستأنفة لعدم تمكنها لاحقاً من استرداد قيمة الضريبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لانتهاء المدة المحددة نظاماً، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/10/30 هـ الموافق 2025/04/28م، الساعة 01:19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-104

الصادر في الاستئناف رقم (V-244627-2024)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة بدفع مبلغ وقدره (671,714.61) ستمائة وواحد وسبعون ألفاً وسبعمائة وأربعة عشر ريال سعودي وواحد وستون هللة للمستأنف ضدها تمثل قيمة المطالبة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن المستأنفة تعرضت على قرار دائرة الفصل؛ وذلك كون المستأنف ضدها قد قامت بحبس نسخ الفواتير محل المطالبة لديها وامتنعت عن تزويدها للمستأنفة مباشرة منذ تاريخ صدورهما، وبذلك خالفت ما نص عليه البند رقم (3-21) من العقد المبرم بين الطرفين وذلك للإضرار بالمستأنفة لعدم تمكنها لاحقاً من استرداد قيمة الضريبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لانتهاء المدة المحددة نظاماً، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تحييص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.